

المسائل التي أجمع عليها الفقهاء في باب القسم

الباحثة/ نجيبة بنت صالح بن عبد الرحمن الأطرم^(*) & د/ مريم بنت علي الشمراني^(**)

المقدمة

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله"، وبعد:
فإن من نعم الله على أمة الإسلام أن حفظ لها علم السابقين الأولين من أهل العلم والفضل؛ فقيض لها الأسباب لحفظه، والسبل لجمعه وتعلمه. وقد عني الفقهاء - قديماً وحديثاً - بالعلوم الشرعية عامة، وعلم الفقه خاصة، فدونوا له الدواوين، وألفوا لمسائله الكتب، واعتنوا ببيان أدلة الأحكام الشرعية التي تستند إليها مسائله، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وغيرها من الأدلة المعتمدة عند أهل العلم. ثم إن أهل العلم جعلوا القرآن هو للدليل الأول في الاعتبار، ثم السنة المطهرة، ثم الإجماع، ثم بقية الأدلة والقواعد الشرعية الأخرى.

وقد راعى الفقهاء المتقدمون النص على الإجماع في المسألة الفقهية التي يبينونها، فيقولون (وهذا محل إجماع) ونحو ذلك من المصطلحات المعبرة عنه، وهذه المسألة المحكي فيها الإجماع إما أن يتحقق الإجماع فيها، وإما ألا يتحقق فيوجد من يخالف في ثبوته أو في حكم المسألة. ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة ومتناثرة في كتب الفقه، فقد درست مسائل الإجماع في باب القسم، وظهرت لي مسائل أجمع عليها الفقهاء في بابها، فجعلت دراستها محل هذا البحث، وهي ليست حصراً في باب القسم، وقد أسميت هذا البحث: (المسائل التي أجمع عليها الفقهاء في باب القسم - جمعاً ودراسة-).

وقد قسمت البحث إلى:

المقدمة: وفيها خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الإجماع، ومكانته، وشروط اعتباره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: مكانة الإجماع.

المطلب الثالث: شروط اعتبار الإجماع.

المبحث الثاني: دراسة مسائل الإجماع في القسم، وفيه أربع مسائل:

(*) باحثة دكتوراه تخصص الفقه - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية

(**) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية - جامعة الملك سعود

١. تستوي في القَسَمِ المسلمة والذميمة.
 ٢. الرجعية لا تستحق القَسَمِ.
 ٣. لا يسقط حق المرأة بالقَسَمِ إذا مرضت.
 ٤. وجوب التسوية بين الزوجات فيما تنازلت عنه إحداهن من حقها.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.**
- الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.**
- المبحث الأول: تعريف الإجماع، ومكانته، وشروط اعتباره، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الإجماع

[أ] الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

- المعنى الأول: العزم للتام^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾^(٢)، وقوله ﷺ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(٣)، ويقال: أجمع فلان رأيه على كذا أي: عزم على كذا^(٤).

والإجماع بهذا المعنى يتصور من الجماعة ومن الواحد^(٥).

- المعنى الثاني: الاتفاق^(٦)، يقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه^(٧)، ويقال: هذا أمرٌ مجمع عليه، أي: متفق عليه، واجتمعت الآراء عليه^(٨).

والإجماع بهذا المعنى لا يتصور إلا من الجماعة^(٩)، وهو بهذا المعنى أقرب للتعريف

الاصطلاحي للإجماع.

(١) ينظر: الكليات (٤٢/١)، التعريفات (١٠/١)، التعريفات الفقهية (١٧/١).

(٢) [يونس: ٧١].

(٣) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (١١٢/٤)، برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في: سننه، كتاب: الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٩٩/٣)، برقم (٧٣٠)، قال الترمذي: "حديث حفة صفة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه" سنن الترمذي (٩٩/٣)، قال ابن الجوزي: "الحديث قد رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر... وعبد الله من الثقات والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة"، التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٦/٢)، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٤/٢).

(٤) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٨١٠/٣)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٢/١).

(٥) ينظر: الكليات (٤٢/١).

(٦) ينظر: الكليات (٤٢/١)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٨١٠/٣)، تاج العروس (٤٦٣/٢٠)، معجم لغة الفقهاء (٤٤/١).

(٧) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٢/١).

(٨) ينظر: تاج العروس (٤٦٣/٢٠).

(٩) ينظر: ينظر: الكليات (٤٢/١)، ولم أجد فيها نصاً لكنها تؤخذ من ضد ما نص عليه في المعنى الأول.

[ب] الإجماع اصطلاحاً:

عرّف العلماء الإجماع اصطلاحاً بعدة تعريفات، أهمها:

- تعريف البخاري الحنفي^(١): "عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور"^(٢).
- تعريف القرافي^(٣): "هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور"^(٤). وهذا التعريف أضبط من سابقه؛ إلا أن فيه اختصار لبيان حد الإجماع، وقد شرح القرافي هذا التعريف وبيّنه بما يلي: "أن المقصود بالاتفاق: الاشتراك لما في القول أو في الفعل أو الاعتقاد. ويقصد بأهل الحل والعقد: هم المجتهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور الشرعيات والعقليات والعرفيات"^(٥).
- تعريف الماوردي^(٦): "أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام وطرق الاستنباط على قول في حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم، وتكون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم، فتعتبر الاستفاضة عن أهل العلم وفي أهل العلم لا يكون لقول من جرح من أهل العلم تأثير في وفاق أو خلاف فهذا حد الإجماع"^(٧). وهذا التعريف على ما فيه من إيضاح وبيان إلا أن فيه طول وشرح.
- تعريف ابن قدامة^(٨): "هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين"^(٩).

(١) والبخاري الحنفي هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علامللدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي، المسمى: "كشف الأسرار"، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة (٥٧٣٠هـ). ينظر في ترجمته: طبقات المفسرين للأدنه وي (٢٧٠/١)، الأعلام (١٣/٤).

(٢) كشف الأسرار (٢٢٧/٣).

(٣) والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمذنباً والوفاء؛ له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة، وتوفي سنة (٦٨٤هـ -). ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، الديباج المذهب (٢٣٦/١)، الأعلام (٩٤/١).

(٤) الذخيرة (١١٤/١).

(٥) المرجع السابق (١١٤/١).

(٦) والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، من فقهاء الشافعية، وإمام في الفقه والأصول والتفسير، كان من رجال السلسلة البارزين في الدولة العباسية، وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، والحاوي الكبير، والإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير، توفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣)، طبقات الشافعية (٢٦٧/٥).

(٧) الحاوي الكبير (١٠٦/١٦).

(٨) وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدث، له كتب كثيرة، أشهرها: المغني في شرح الخرق في الفقه، والكافي في الفقه، والمقنع في الفقه، وروضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه، وتوفي سنة (٦٢٠هـ -). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤٩/١٦)، شذرات الذهب (١٥٥/٧).

(٩) روضة الناظر وحنة المناظر (٣٧٦/١).

وهذا التعريف هو أضبط التعاريف السابقة، ويأتي بيانه فيما يلي:

- قوله: "اتفاق علماء العصر" علماء فيه احتراز من اتفاق غير العلماء -كالعامة-، فإنه لا يعتبر ولا يعد إجماعاً.

- وقوله: "علماء العصر" فيه احتراز من اتفاق بعضهم فقط، فلا يكون إجماعاً.

- قوله: "من أمة محمد ﷺ" فيه احتراز من المجتهدين من غير هذه الأمة، كاتفاق علماء اليهود والنصارى، ونحوهم من الكفار على أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعاً شرعياً.

- قوله: "على أمر من أمور للدين" أي: يتعلق بالدين، وهذا فيه احتراز من اتفاق مجتهدى الأمة على أمر دنيوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة^(١).

- **المطلب الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية**

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، حيث يأتي بعد دليلى القرآن والسنة^(٢)، قال الشافعي (٢٠٤هـ—): "والعلم طبقات، الأول: الكتاب، والسنة إذا ثبت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة..."^(٣).

وقد أولى العلماء الإجماع منزلة عظيمة، ومكانة رفيعة، حيث استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤).

قال الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ—)^(٥): "والاجتهاد كالثبوت بالنص لقوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"^(٦). (٧)

ويعرف من خلال مكانة الإجماع وأهميته حكم اتباع الإجماع والمصير إليه، حيث قال القاضي أبو يعلى: "الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦/٣).

(٢) ينظر: الأم (٢٨٠/٧)، الحاوي الكبير (٨٣/١٦)، الإجماع لابن المنذر (١٩/١)، تحرير الفتاوى (٤٦/١).

(٣) الأم (٢٨٠/٧).

(٤) [النساء: ١١٥].

(٥) وابن عاشور هو: محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، مولده ووفاته في تونس، وقد تخرج بالمعهد الزيتوني، وأصبح أستاذاً فيه، فعميداً، طبع من كتبه: إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، والحركة الأدبية والفكرية في تونس، وأركان الحياة العلمية بتونس، توفي سنة (١٣٩٠هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام (٣٢٥/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن-باب-نماحاه في لزوم الجملة (٤/٤٦٦)، برقم (٢١٦٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" سنن الترمذي (٤/٤٦٦)، وقال ابن حجر: "هذا حديث غريب" موافقة الخبر الخبير في تخريج أحاديث المختصر (١/١٠٩)، وقال الألباني: "صحيح دون ومن شد" المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٣/٣٢٥).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٨٩/٢).

أن تجتمع الأمة على الخطأ^(١)، وقال أبو الوفاء ابن عقيل^(٢): "فحكمه أن يُصارَ إليه ويُعملَ به، ولا يجوزُ تركُه بحال،..."^(٣).

وتارك الإجماع ومخالفه يكفر^(٤) كما قال ابن تيمية: "والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به"^(٥).
ويُستدل على حجية الإجماع بعدة أدلة، أذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٦).

وجه للدلالة من الآية: أوجب الله سبحانه لتباعد طريق المؤمنين، وبهذا يدل على صحة إجماعهم، وحرّم مخالفتهم، وذلك لأنه توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعقاب، والعقاب يقع على فعل محرّم^(٧).

وقد جمع سبحانه في الآية بين مشاققة الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحذور في الوعيد^(٨).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٩).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تعد تفرقاً، فكان منهيّاً عن مخالفته^(١٠).

٣- قوله ﷺ: "إن الله لا يجمع أمتي - أوقال: لمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"^(١١).

(١) العدة في أصول الفقه (١٠٥٨/٤).

(٢) وأبو الوفاء ابن عقيل هو: علي بن محمد بن عقيل: الفقيه البغدادي، ولد سنة: (٥٤٢٣هـ)، كان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارف، ولم يكن له في زمانه نظير، توفي سنة: (٥٥١٣هـ)، له تصانيف منها: الواضح في أصول الفقه، وكتاب الفنون، والتذكرة. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٩).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٢٨/٢).

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه (٣٤٤/١)، الإجماع لابن المنذر (١٩/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٠/١٩).

(٦) [النساء: ١١٥].

(٧) ينظر: الفصول في الأصول (٢٦٢/٣)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (١٨/١)، اللمع في أصول الفقه (٨٧/١).

(٨) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (٢٦/١)، المعتمد في أصول الفقه (٧/٢).

(٩) [آل عمران: ١٠٣].

(١٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢١٧/١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٨٠٨/٢)، التمهيد في أصول الفقه

(٢٣٦/٣)، المستصطفى (١٣٨/١)، الفصول في الأصول (٣٢٥/٤).

(١١) سبق تخرجه.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نفى اجتماع هذه الأمة على ضلالة وخطأ، ويدل ذلك على أن إجماعهم حجة وصواب وحق^(١).

المطلب الثالث: شروط اعتبار الإجماع

اشتراط العلماء للإجماع المعتمد ما يلي:

الشرط الأول:

ألا يعارض الإجماع نصاً من الكتاب أو السنة^(٢): وذلك لأن النص يأتي في المرتبة الأولى في الاستدلال به، والإجماع يأتي بعد في المرتبة الثانية^(٣).

الشرط الثاني:

أن يكون الإجماع مستند إلى دليل: ذهب جمهور العلماء^(٤) إلى أن الإجماع لا بد أن يكون له مستند، أي: دليل من الكتاب أو السنة أو غيرها.

دليلهم: أنه إن لم يستند قول المجمعين إلى دليل فلا يكون حجة؛ لأن إثبات الحكم بغير دليل لا يجوز^(٥).

ونهب بعض المتكلمين^(٦) إلى مخالفة الجمهور، وذلك بقولهم: أن الإجماع لا يلزم أن يكون له مستند، فيجوز أن يوفق الله ﷻ الأمة للحق ويجريه على أسنتهم بلا دليل^(٧).

واستدلوا بقول عبد الله بن مسعود ﷺ: "...فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ"^(٨).

وجه الدلالة: أن الحديث مطلق، لم يخصص بكون ما يروونه حسناً مستند إلى دليل^(٩). والخلاف في المسألة خلاف ضعيف، لا يعتد به، بل قد وصف بعض العلماء هذا القول

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٥٥)، قواطع الأدلة في الأصول (٤٦٨/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨٧/١).

(٢) ينظر: التبصرة (٣٨٣/١)، شرح المعتمد في أصول الفقه (٥٠/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٩).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦١/١)، كشف الأسرار (٢٢٧/٣)، الغيث الهامع (٥٠٦/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٥٤/٤)، حاشية العطار (٢٢٩/٢).

(٥) ينظر: سلاسل الذهب (٣٥٦/١).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦١/١)، سلاسل الذهب (٣٥٦/١)، المسودة في أصول الفقه (٣٣٠/١).

(٧) وصف الأمدى قولهم بالشذوذ قال: "خلاقاً لطائفة شاذة" الإحكام في أصول الأحكام (٢٦١/١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في: مسنده، في كتاب: مسند المكترين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، برقم (٣٦٠٠)، (٨٤/٦)، وأخرجه الحاكم في: المستدرک على الصحيحين، في كتاب: كتاب معرفة الصحابة، باب: أما حديث ضمرة وأبو طلحة، برقم (٤٤٦٥)، (٨٣/٣)، وقال الحاكم: "صحيح" المستدرک على الصحيحين (٨٣/٣).

(٩) ينظر: سلاسل الذهب (٣٥٦/١).

بالشذوذ^(١)، قال ابن حزم^(٢): "ونحن نقول لا إجماع إلا عن نص وذلك النص لما كلام منه ﷺ فهو منقول ولا بد محفوظ حاضر وإما عن فعل منه ﷺ فهو منقول أيضاً كذلك، وإما إقراره إذ علمه فأقره ولم ينكره فهي أيضاً حال منقولة محفوظة وكل من ادعى إجماعاً علمه على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه في أنه إجماع لا سبيل إلى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل"^(٣).

الشرط الثالث:

أن يكون الإجماع على أمر شرعي^(٤): وذلك بأن تكون المسألة المجمع عليها من المسائل الشرعية، التي هي في أمر من أمور الدين، وليست من المسائل الدنيوية^(٥).
وذهب بعض العلماء من الأصوليين إلى أن الإجماع يكون على كل أمر، سواءً شرعي أم دنيوي، ولا يشترط أن يكون في المسائل الشرعية^(٦).

ولكن هذا القول يضعفه أمران: ١- ما سبق ذكره من شروط الإجماع المعتبر، حيث اشترط العلماء استتاده على دليل حتى يثبت الإجماع، وألا يعارض نصاً شرعياً، وهذه تنطبق على المسائل الشرعية.

٢- أن المخالف في الأمور للدنيوية لا يعد مخالفاً للأمة ولا شاذاً عن قولها، بل الأمر في ذلك واسع^(٧).

الشرط الرابع:

أن يكون الاتفاق في المسألة الشرعية من جميع المجتهدين^(٨): يشترط أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين في العصر الواحد ولا يكفي أكثرهم، وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٩).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦١/١)، المسودة في أصول الفقه (٣٣٠/١).
(٢) وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ولد سنة (٥٣٨٤هـ)، كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام، اجتمع له من اللسكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس وللتدين بله تصانيف منها: المحلى بالآثار، ومراتب الإجماع، والإحكام، توفي سنة (٥٤٥٦هـ). ينظر في ترجمته: الاستغناء (٣٥/١)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣).
(٣) الإحكام لابن حزم (١٣٦/٤).
(٤) ينظر: حاشية العطار (٢١٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٦/٣).
(٥) ينظر: التقرير والتعبير (٨١/٣).
(٦) ينظر: الذخيرة (١١٤/١)، حاشية العطار (٢١٠/٢).
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦/٣).
(٨) ينظر: الضروري في أصول الفقه (٩٢/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٥١٣/٦)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨٧/٢)، نهاية السؤل (٢٩٨/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣٠/٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٢٩/٥).
(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٥/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٦١٤/٦)، شرح مختصر الروضة (٥٣/٣)، كشف

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: أوجب الله سبحانه اتباع طريق كافة المؤمنين، وليس بعض المؤمنين، فلو خالف واحد منهم لم يكن قول للباقيين سبيل الكل، فلا يكون إجماعاً ولا حجة، لأن الواجب الذي نص الدليل عليه هو: إتباع سبيل كل المؤمنين لا إتباع سبيل بعضهم، وهذا يدل على اشتراط اتفاق جميع المجتهدين^(٢).

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في القسم

[تستوي في القسم المسلمة والذمية

○ صورة المسألة:

إذا كان لرجل زوجتان مسلمة وذمية، فإنه يقسم للمسلمة مثل الذمية.

○ من نقل الإجماع:

- ١- ابن المنذر (٣١٩هـ)، حيث قال: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء"^(٣)، ونقلها عنه ابن قدامة^(٤).
- ٢- ابن القطان (٦٢٨هـ)، حيث قال: "وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء"^(٥).

○ الموافقون على الإجماع:

وافق على استواء المسلمة والذمية في القسم الفقهاء من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وابن حزم^(١٠)، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور^(١١).

الأسرار (٢٤٥/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٥٦/١).

(١) [النساء: ١١٥].

(٢) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٢٩/٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٠/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٧/١٠)، الشرح الكبير (٤٣٧/٢١).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٢١٨/٥)، البناية شرح الهداية (٢٥٠/٥).

(٧) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/٤)، التبصرة للحمي (٢٠٤٧/٥)، المختصر الفقهي (٦٩/٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥٧٤/٩)، بحر المذهب (٥٤٥/٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٣٥/٥).

(٩) ينظر: المغني (٢٤٧/١٠)، العدة شرح العمدة (ص٤٣٤)، الشرح الكبير (٤٣٧/٢١).

(١٠) ينظر: المحلى بالآثار (١٧٥/٩).

(١١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٠/٥)، المغني (٢٤٧/١٠).

○ مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في جميع الزوجات المسلمة والذمية، والعدل في القسم من المعاشرة بالمعروف^(٢).

٢- لاستوائهما في مقصود النكاح في الاستمتاع في الحال، لا يمنعها منه أحدٌ، ومقصودة هي في النسل^(٣).

٣- لأن ولده من الذميمة؛ كولده من المسلمة، لا فرق بينهما^(٤).

٤- لأن حقوق الزوجية تستوي فيها المسلمة والذمية كالسكنى والنفقة، فيقاس عليها القسم^(٥).

٥- لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج^(٦).

○ النتيجة:

تحقق الإجماع على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم، لعدم المخالف.

الرجعية لا تستحق القسم

○ صورة المسألة:

إذا طلق الرجل امرأته دون الثلاث، وكانت رجعيةً منه، فإنها لا تستحق القسم في عدتها.

○ من نقل الإجماع:

١- العمراني (٥٥٨هـ—)، حيث قال: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً.. فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة، إلا القسم، إلى أن تنقضي عدتها، وهو إجماع"^(٧)، ونقل العبارة بنصها النووي^(٨).

○ الموافقون على الإجماع:

وافق على ما ذكره الشافعية من عدم استحقاق الرجعية للقسم الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والحنابلة^(١١).

(١) [النساء: ١٩].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٧٤/٩).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٣٥/٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٧٤/٩).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٠/٥).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٠/١١).

(٨) المجموع شرح المهذب (٢٧٧/١٨).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٢٣٥/٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٩٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٣)، درر الحكام شرح غرر

الأحكام (٣٨٠/١)، الدر المختار (ص٢٢٣).

(١٠) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٥/٤)، ضوء الشموع شرح المجموع (٤٥٨/٢).

(١١) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص١٨٧)، الإنصاف (٨٥/٢٣)، كشاف القناع (٣٤٣/٥).

○ مستند الإجماع:

١- لأن الأصل في القسم أنه لأجل العدل، وهذه قد انعقدت بسبب فراقها؛ فلا عدل في القسم لها^(١).

○ النتيجة:

تحقق الإجماع على عدم استحقاق الرجعية للقسم فيما لو لم يقصد مراجعتها؛ لعدم المخالف.
لا يسقط حق المرأة بالقسم إذا مرضت

○ صورة المسألة:

يجب القسم على الرجل بين الزوجات، فإذا مرضت إحداهن فإن هذا لا يمنع حقها من القسم.

○ من نقل الاتفاق:

١- ابن بطال (٤٤٩هـ—)، حيث قال: "واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة"^(٢).

○ الموافقون على الاتفاق:

وافق على وجوب القسم للزوجة المريضة: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

○ مستند الاتفاق:

١- أن اختلاف حال الزوجات بالمرض والصحة لا يغير القسم بشيء؛ لأن القسم للأنس^(٧).

○ النتيجة:

تحقق الإجماع على أنه لا يسقط حق المرأة بالقسم إذا مرضت؛ لعدم المخالف.

وجوب التسوية بين الزوجات فيما تنازلت عنه إحداهن من حقها

○ صورة المسألة:

إذا تنازلت إحدى زوجات الرجل عن حقها في القسم؛ فإنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في الحق الذي تنازلت عنه إحداهن.

(١) ينظر: شرح أخصر المختصرات لابن جرير (٨/٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣٤٤/٧).

(٣) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (٣٠٢/٥).

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٣٩/٧)، التبصرة للحمي (٢٠٤٦/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٣٥/٣).

(٥) ينظر: الأم (٢٠٤/٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٠/١٣).

(٦) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص١٧٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٥/٣)، منتهى الإرادات (١٨٦/٤).

(٧) ينظر: التبصرة للحمي (٢٠٤٦/٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٨٣/٢).

○ من نفى الخلاف:

١- الغزالي (٥٠٥هـ—)، حيث قال: "وإن وهبت حقها من جميع الضرات، فلا خلاف في جوب التسوية بين الباقيات"^(١).

٢- النووي (٦٧٦هـ—)، حيث قال: "ولو وهبت حقها لجميع الضرات، أو أسقطت حقها مطلقاً، وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف"^(٢)، ونقلها بنصه الحصني^(٣).

٣- السبكي (٧٧١هـ—)، حيث قال: "وإن وهبت حقها من جميع الضرائر فلا خلاف في وجوب التسوية بين الباقيات"^(٤).

○ الموافقون على نفي الخلاف:

وافق على ما ذكره الشافعية من وجوب التسوية بين الزوجات فيما تنازلت عنه إحداهن: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

○ مستند نفي الخلاف:

١- لأن الواهبة صارت كالمعدومة؛ فيسوي الزوج بين الزوجات؛ كما لو طلق الواهبة^(٨).

○ النتيجة:

تحقق الإجماع في هذه المسألة؛ لعدم المخالف.

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٥٩/٧).

(٣) ينظر: كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص٣٨٠).

(٤) فتاوى السبكي (٢٩٤/٢).

(٥) ينظر: فتح القدير (٤٣٧/٣)، البحر الرائق (٢٣٦/٣).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٩١/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٤٤/٣).

(٧) ينظر: المعني (٢٥٠/١٠)، الشرح الكبير (١٦٣/٨).

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٩١/٢)، المعني (٢٥٠/١٠).

الخاتمة

الحمد لله مُتم النعم، ذي الفضل والكرم، والجود والإحسان على مرّ الزمن، وبعد أن أتممت هذا البحث فإني أعرض فيه أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها.

أولاً: أهم النتائج:

- ١- مصطلح الإجماع يعني: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين.
- ٢- أن الإجماع منزلته في الأدلة: الدليل الثالث، ويأتي بعد الكتاب والسنة، وهذا ما صار واستقر عليه السلف.
- ٣- تارك الإجماع ومُخالفه - فيما علم ثبوته بالنص - يكفر، وتركه ضلالةً وهوى.
- ٤- تحقق الإجماع في مسألة استواء القسم بين المسلمة والذمية.
- ٥- تحقق الإجماع على وجوب التسوية بين الزوجات فيما تنازلت عنه إحداهن.
- ٦- تحقق الإجماع في عدم سقوط حق الزوجة بالقسم إذا مرضت.
- ٧- تحقق الإجماع على أن الرجعية لا تستحق القسم.

ثانياً: التوصيات:

- ١- جمع المزيد من المسائل التي نُقل فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الاختلاف فيها، ودراستها، حيث إن المسائل كثيرة ومتشعبة ولم تُحصر بعد.
 - ٢- عقد ندوات أكاديمية فيما يتعلق بمسائل أبواب النكاح مع ما يستجد من القضايا والأنظمة فيها.
 - ٣- أفراد ما يتعلق بمسائل الفرقة عموماً والخُلع بشكل خاص في دراسة تطبيقية على الأنظمة.
 - ٤- الاهتمام بالجانب الوقائي فيما يتعلق بالنكاح، حيث تُسهم دراسة ما يتعلق بمسائل النكاح في الحفاظ على الأسر المسلمة والوقاية من المشكلات قبل حدوثها.
- هذا والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- ٣- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المؤلف: خليل بن كيكلاي صلاح الدين العلائي الشافعي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي [ت ٦٣١ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، الناشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٨- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر، فرغ من طبعه: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- ١١- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٢- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية .
- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ١٧- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- ٢١- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.

- ٢٢- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٣- تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: المهراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٤- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٥- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٦- التقرير والتحرير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١ الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى، الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨هـ).
- ٢٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٨- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣١- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

- ٣٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٣- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٦- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ) الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٨- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٩- الديباج المذهب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)، المؤلف: ينسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، عام النشر: ١٣٥٠هـ - ١٩٣١ م.
- ٤٠- للذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب للدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- ٤١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٤٤- زاد المستنقع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- ٤٥- سلاسل الذهب، المؤلف: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٦- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، عام النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٧- شذرات للذهب في أخبار من نهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٨- شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- ٤٩- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع، (مطبوع مع المغني)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- ٥١- شرح المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد حبش.

- ٥٢- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٣- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٥٤- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٥٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٥٦- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٥٧- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، عام النشر: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م، (وصورتها دار المعرفة، بيروت).
- ٥٩- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٦٠- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت ١١ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٦١- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.
- ٦٢- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٦٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٦٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال للدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ—)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٥- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ—)، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٦٦- فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ—)، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ٦٧- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ—)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٦٨- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ—)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٩- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٧٠- كشف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ—)، الناشر: وزارة العدل في المملكة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ—) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
- ٧١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ—)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.
- ٧٢- كفلية الأخيار في حل غلية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ—)، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ—)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت التعريفات.

- ٧٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي للدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧٥- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- ٧٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٧٧- مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧٨- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- ٧٩- المُحَلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، الناشر: دار الفكر سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٨٠- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٨١- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- ٨٢- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة .
- ٨٤- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٢٢، عام النشر: ٢٠١٣.

- ٨٥- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- ٨٦- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلججي - حلمد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٧- المغني، المؤلف: موفق للدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي للدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٩٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩٢- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٩٣- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٩٤- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، المؤلف: ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- ٩٥- نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٦- نهاية المطلب في دراية المنهب، المؤلف: الجويني، أبو المعالي، الملقب بـالمعالي، الملقب بـالمعالي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩٩- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٠- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح للدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.